المقاربة الأخلاقية لفلسفة القانون نحو منظور لبيان الصلة المؤسسة

إعــداد

أ.صالح الديحاني

باحث الماجستير

كلية الآداب – قسم الفلسفة – جامعة الكويت

مجلة الدراسات التربوية والانسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور

المجلد الخامس عشر- العدد الرابع – الجزء الرابع -(أ)- لسنة 2023

المقاربة الأخلاقية لفلسفة القانون نحو منظور لبيان الصلة المؤسسة

أ.صالح الديحاني

الملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان الصلة التأسيسية بين "مرجعية الأخلاق" لـ"فلسفة القانون، وغيرها من مجالات التنظير الفلسفي وبين "المرجعية الدينية". في ضوء منظورات الفصل والانفصال في فضاءات التنظير الفلسفي.

كما أوضحت الدراسة أن الاختلاف على هيمنة يتمثل في أسباب عديدة منها نزعة الفصل والعلمنة، والتصور الذي هو هيمنة الخلط بين الأخلاق الثابتة والمتغيرة..

وقد توصل الباحث في دراسته إلى عدة نتائج منها: ضرورة التمييز بين الثابت والمتغير من الأخلاق بصورة علمية موضوعية، درءا للخلط الشنيع من جهة، ولتبيان ماهيات الأمور على حقائقها، دون تكلف ولا تأويل. وأيضاً ضرورة اعتبار "الأخلاق" مرجعية من مرجعيات التنظير لـ"فلسفة القانون" وقصرها على الأخلاق الثابتة، التي تنزل منزلة المشترك الإنساني الحي الذي لم يتغير بتغير الأزمنة السالفة.

وكذلك ضرورة التمييز بين مفهوم "القانون" بالمعنى المباشر، وبين مفهوم "فلسفة القانون" ووجوب توجيه الدعوة لجمهرة الباحثين إلى بذل المزيد من الاهتمام بهذا الموضوع، بهدف تعميق النظر في أصول ومرجعيات التنظير وللتحقق من مدى حضور "المرجعية الأخلاقية" في التنظير لـ"فلسفة القانون" ولجعل السعي منصباً على تحديد جملة الإمكانات المتاحة التي توفرها "المرجعية الأخلاقية" .

Abstract

The current study aims to demonstrate the foundational link between the "ethical authority" of "philosophy of law" and other areas of philosophical theorizing and the "religious authority" in light of the perspectives of separation and separation in the spaces of philosophical theorizing.

The study also showed that the difference in dominance is represented by many reasons, including the tendency of separation and secularization, and the perception that is the dominance of mixing fixed and changing morals.. In his study, the researcher reached several results, including: the necessity of distinguishing between fixed and variable morals in an objective, scientific manner, to avoid hideous confusion on the one hand, and to clarify the essence of matters as they are, without affectation or interpretation.

Also, it is necessary to consider "ethics" as a reference for theorizing "philosophy of law" and limit it to fixed morals, which are relegated to the status of a living human being who has not changed with the change of past times.

Likewise, it is necessary to distinguish between the concept of "law" in the direct sense, and the concept of "philosophy of law," and the necessity of directing a call to the mass of researchers to pay more attention to this topic, with the aim of deepening consideration of the origins and references of theorizing and to verify the extent of the presence of "moral reference" in theorizing of "philosophy." "Law" and to make the effort focused on identifying the totality of available possibilities provided by the "moral reference."

مقدمة:

تعاقب على النظر في "القانون"، منظرون كُثْر، في مختلف الأزمنة والعصور، وعند كل الأمم، وفي كل الحضارات، بقطع النظر عن المرجعية الموجهة والمتحكمة في التنظير، وما ذلك سوى لاتصال "القانون" بالإنسان، باعتباره لا يتوقف عن إصدار الأفعال ودرات الأفعال، بحضور الوعي، أو بغيابه، بناء على ما يحيط به من ظروف وسياقات وأنساق معرفية، وما يحتف به من الأغْيار المشاركين أو المخالفين له في ذلك. وهذا له دلالة صريحة في هذا السياق على أن المحور الناظم لـ"القانون"، وغيره، تنظيرا وتنزيلا، الإنسان، في ضوء ما يصدر عنه من أقوال وأفعال واختيارات فردية أو جماعية، ما دام أن مدار "القانون" بالأصالة، هو ما صدر عن الإنسان الراشد–المسؤول.

كون مدار "القانون" ما يصدر عن الإنسان الراشد بالأصالة، اجتهد النظار عبر أزمنة شتى، وبتعبيرات عديدة، من أجل إحكام "القانون" بفلسفة حاضنة، يصدر عنها صدر الفروع عن الأصول، والجزئيات عن الكليات. لذا، تم الاهتمام من قبَل المنظرين في الأزمنة الحديثة والمعاصرة، بتأسيس القول في ما سمي "فلسفة القانون"، مثل صنيع هيجل في "مبادئ فلسفة القانون". ومن أهم ما تتأسس عليه "فلسفة القانون" في عموم تاريخ الفكر القانوني، وجود مرجعية، أو عدة مرجعيات، حسب ا اختيار المنهجي، والتوجه المعرفي، ونحو ذلك، مثل أي تنظير فلسفي، كتأسيس كانط للأخلاق على "المرجعية الميتافيزيقية".

من أهم المرجعيات التي نراها تحتضن تأسيس وتنظير القول في "فلسفة القانون"، "المرجعية الأخلاقية"، بالنظر –كما يأتي البيان– إلى ما تتسم به من محددات تعكس ماهيتها الذاتية، كونها معيارية شهودية متعالية موجهة مؤسسة محكمة، وغير ذلك، بقطع النظر عن تيارات واتجاهات التفكير الأخلاقي، إذ هو تابع، تبعية الفرع للأصل، لمرجعية المنظر التأسيسي؛ سواء كان من المتقدمين و المتأخرين، واستصحاب لبراديغم المعرفي المهيمن، باعتباره متباين متغير.

ووفقا لذلك، يظهر بصورة جلية، أن الجدلية متحققة الوجود العيني بين ثلاثة أمور، وإن كانت متمايزة ماهويا؛ وهي: "المرجعية الأخلاقية"، "فلسفة القانون"، "القانون"؛ بحيث يكون الأمر الأول مؤثرا في الذي يليه، وكذا الثاني في الثالث، مع العلم أن إثبات العلاقة الجدلية بين هذه الأمور

الثلاثة، لا تلغي خصوصية كل واحد منها، كما لا يؤول إلى الإعراض كلية عن دعاوى أرباب الفصل والاستقلال، خصوصا بين الأخلاق وفلسفة "القانون" –كما نبين لاحقا–، وإنما يوجب تفهّمها، بالنظر إلى أن تلك الدعاوى لا تنفصل عن المرجعية المتحكمة في المنظرين، ولا تنفك عن بعض السياقات التاريخية التي صاحبت انبثاق تصورات حاكمة للانفصال عن ما له صلة دينية بالأصالة، فضلا عن النظام المعرفي المهيمن.

عطفا على ما تقدم، فإن الذي يهمنا رأسا في هذه المقالة تناوله، جريا على تأسيس التنظير الفلسفي على مرجعية حاضنة، هو التدليل –حسب الإمكان– على أن "فلسفة القانون" تتحقق ما هيتها باستمداد مادتها المؤسسة من "المرجعية الأخلاقية"، مثل استمداد "القانون" التوجيه المؤطر والموجه المرجعي من "فلسفة القانون"، قياسا على استمداد –ما عرف في تاريخ الفكر الإسلامي– الفقه التأطير المرجعي من "علم أصول الفقه"، ونحو ذلك. وهذا ليس مجرد زعم عابر، وإنما نسعى لتأييده بوجهات نظر في الباب، فضلا عن إيراد جملة اعتبارات لا تخلوا من معاني التأسيس الحاضن المرجعي. وتناولنا لبيان تلك الصلة المؤسسة، لا نبينه على وجه التفصيل، باعتباره يفوق إمكانية مقالة، وإنما نتحدث عنه على وجه الإجمال، من باب التسهيم، القائم على تحديد الصُّوَى والأمارات الهادية لتوسيع النظر في هذه الإشكالية.

السؤال الذي يوجه البحث في هذه المقالة، يمكن صوغه وفق ما يلي: كيف تم تناول العلاقة بين "المرجعية الأخلاقية" و"فلسفة القانون" في الأزمنة الحديثة والمعاصرة؟. وهل الإمكان الاجتهادي يتيح تعزيز وإعادة تأسيس لأمر الوصل والاتصال بين "المرجعية الأخلاقية" و"فلسفة القانون"؟. وما المدخل المحقق لإعادة التركيب والتأسيس، الذي به يتحقق معقولية إثبات الصلة بينهما على سبيل التأسيس المرجعي الحاضن؟.

نسلك في الإجابة عن هذا السؤال، منحى في النظر قائما على المقارنة والتحليل، والتمحيص والتحقيق، والتشوف لإعادة التأسيس، للخلوص من ثمة إلى رصّ لبنات تدعيم الاستدلال على كون "فلسفة القانون" على مستوى إحكام ونسْق التنظير، تتأسس ماهويا على "المرجعية الأخلاقية"، من باب تأسيس الفروع على الأصول، والمبادئ الكلية –وإن كانت أغلبية– على الجزئيات المتناثرة في الباب.

بيان ذلك على وجهه المنهجي والعلمي المعتبر، جعلنا نورد المقالة وفق ثلاثة محاور؛ أولهما يتعلق ببيان علاقة بين "المرجعية الأخلاقية" و"فلسفة القانون" في تاريخ الفكر الفلسفي القانوني، بين كونها قائمة على الفصل والتجسير، أو الوصل المرجعي. وثانيهما يتصل بتناول صلة "المرجعية الأخلاقية" التأسيسية لـ"فلسفة القانون". وثالثها يرتبط بالأخلاق المرجعية وتأسيس مفهوم "قانون القانون".

كون المقالة تشتمل مجموعة من المفاهيم، فإن اتضاح المغزى الأصلي من سوقها، يقتضي إيراد تعريفات إجرائية لمجموعة منها، بوصفها تنزل منزلة المفاتيح، ومن أهمها:

1. مفهوم "القانون"؛ وهو مجموعة قواعد مجردة، وتدابير تنظيمية، تنشد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على وجه ملزم، مشفوع ومقترن بجزاء حال مخالفته، تتولى إيقاعه تنزيلا السلطة المختصة[1].

2. مفهوم "فلسفة القانون"؛ وهو عبارة عن مبادئ كلية وصور مجردة، تمثل الرؤية التحتية التي يحتكم إليها التفكير القانوني، وتوجهه نحو مسارات وإمكانات غائية، تلبي المستجدات والتحولات الطارئة باقتدار عقلاني.

3. مفهوم "المرجعية الأخلاقية"؛ وهو مجموعة من القيم المثالية الثابتة، غير الخاضعة للتحول والتبدل الماهوي، وإن حكمها التنوع في مصاديق التنزيل، والتي تعد في مقام المشترك الإنساني الحي، الذي ينزل منزلة المثال الموجه، لكل إنسان في مطلق الزمان.

4. مفهوم "القيم الأخلاقة"؛ وهو المعنى المثالي الذي يستحق أن يتطلع المرء إليه بكليته، ويجتهد في الإتيان بأفعاله وتصرفاته على مقتضاه المعياري، من غير استنفاذ له ولا استغراق.

5. مفهوم "التأسيس"؛ وهو عملية اجتهادية قائمة على مباشرة النظر في موضوع ما، قصد إعادة تحرير القول فيها، ليكون أنسب وأليق بمنزلة المجال المعرفي، كونه ينبني على أصل الإمكان، في مقابل التقليد الذي يقوم على أصل الوجوب.

---

[1]– عُرّف القانون بمعناه العام بكونه "أمرا كليا منطبقا على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه". التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الفكر العربي، بيروت. لبنان، ط. 1، 1998، ص. 121.

6. مفهوم "العلمنة الأخلاقية"، أو "التشريعية"؛ وهو السعي الحثيث لفصل التنظير والتفكير عن أي شيء له صلة بالدين والغيب، أو قل على وجه العموم، فصله عن المتعالي، بطرائق وأساليب شتى، ورهنه –في المقابل– بالعقل والوقع المادي، دون أي اعتبار آخر، على الأقل في الظاهر.

7. مفهوم "الإيديولوجيا"؛ وهو في عموم سياقاتها في المقالة ينصرف إلى التعامل غير المنهجي وألا علمي مع قضية ما، كونه يبتغي تسويغ المسبقات والمقررات المحددة سلفا قبل مباشرة النظر والبحث، الذي يكون مآله تزييف الحقائق، وطمس معانيها الأصلية، قصد تحقيق أغراض معلنة أو مضمرة.

8. مفهوم "التنسيب"؛ وهو إخضاع بعض المقولات لمبدإ الاحتمال في الإصابة والخطإ، كونها منبثقة عن ما يحكم خواصّ الاجتهاد الإنساني؛ وهو اصل الإمكان، المتأثر بالسياق الثقافي، والظرف التاريخي، والنظام المعرفي المهيمن، والإيديولوجيا المؤسسة.

9. مفهوم "التنظير"؛ من "النظرية"؛ وهو عبارة عن مجموعة أصول مفاهيمية ومسائل كلية، مركبة في نسق حاضن، مستدل عليها بقواطع الأدلة وساطع البراهين.

10. مفهوم "التعالي"؛ وهو من المنظور الفلسفي، صفة تتصل بما يتضمن ما به يتجاوز العالم الحسي، ويسموا على الحدود والمعاني المعهودة إلى ما لا نهاية، ويقابله مفهوم "المحايثة".

ووفقا لما تقدم إيراده، نشرع في تبيان المحاور اللأساسية للمقالة، والتي حصرت في ثلاثة، ونتناولها كما يأتي:

المحور الأول: المرجعية الأخلاقية وفلسفة القانون بين؛ الفصل والوصل

تعدّ ثنائية "الفصل" و"الوصل"، من أبرز الثنائيات الحاكمة لمجالات معرفية عديدة، ذات طابع تنظيري مجرد صرف، ومن أوجهها، صلة "الفلسفة" بـ"الشريعة" خصوصا، و"الفلسفة" بـ"الدين" عموما؛ سواء في تاريخ الفكر الإنساني، أو الفكر العربي الإسلامي، والأمر ليس منحصرا في المجال الفلسفي في الأزمنة الكلاسيكية، وإنما يشمل مجالات معرفية عديدة في الأزمنة الحديثة والمعاصرة، كصلة "العلم" بـ"الدين"، أو "العقل" بـ"الدين". وقد امتد أثر تلك الثنائية الحادة في الاشتغال والتنظير الفلسفي إلى مجال "القانون" عموما، و"فلسفة القانون" خصوصا، في صلتها بـ"المرجعية الأخلاقية"، وقد تُنولت وفق منظورات متباينة، احتكاما لمرجعيات موجهة مختلفة.

من ذلك، أنه تمخّض النظر في صلة "فلسفة القانون" بـ"المرجعية الأخلاقية" عن موقفين متباينين؛ أولهما: موقف يتبنى تكريس "الفصل"، ونُشدان "الانفصال" بين ما له صلة بـ"القانون" وفلسفته، و"الأخلاق" بطبيعتها المرجعية. ثانيهما: موقف ينبني على تأسيس "الوصل"، وتثبيت "الاتصال" بينهما.

كوننا في هذه المقالة لا يهمنا التأريخ لانبثاق وتطور ورصد مراحل وأعلام هذا الموقف أو ذلك، وذكر سياقات التبلور، ومراحل التشكّل على وجه التفصيل، وإنما الذي نقصده بالأصالة، تبيان طبيعة صلة "المرجعية الأخلاقية" المؤسسة بـ"فلسفة القانون"، الأمر الذي يقتضي تناول الموقفين على وجه الإجمال، كونه بمثابة التسهيم لما نسعى لبيانه في لاحق المقالة.

موقف "الفصل" و"الانفصال" تتبناه عموم "النظريات الوضعية"، المنبثقة عن "المذهب الوضعي"، والذي يعدّ ردة فعل عن طرق التفكير الميتافيزيقية، التي سيطرت عليها فكرة القانون الطبيعي. ويقوم ذلك المذهب على نفي وجود أيّ ارتباط بين "القانون" وفلسفته، و"الأخلاق" ومرجعيتها؛ بحيث تم التنصيص على أن ما يتعلق بـ"القانون" لا يجب أن يتضمن في محتواه التنظيري أو التنزيلي أي عنصر من عناصر "الأخلاق" لا من قريب ولا من بعيد، لا بصورة جلية ولا مضمرة، مما يتوجب الإعراض عنها، واتخاذها ظهريا. ويتبنى هذا الطرح مجموعة من المنظرين في القانون وفلسفته، كإيمانويل كانط، وجيرمي بنتام، وجون أوستن، وهانس كلسن، وغيرهم[2].

كون الأمور بمقاصدها ومآلاتها القريبة أو المتوسطة أو البعيدة، فإن مذهب "الوضعية المنطقية"، كونه ينبني على هذا الأصل الكلي، يؤول إلى أن يكون التنظير لـ"فلسفة القانون"، أو غيره، بقدر كونه متجذرا في النسبوية المغالية، وإن استندت إلى التجربة المباشرة، أو الحواس،

[2]– فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، روبرت ألكسي، تعريب. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ط. 2. 2013، ص. 21.

يكون قانون الثبات عديم الوجود والمعنى. ولا مريب أن حقائق الأمور، تقاس به، إن على مستوى الوجود الماهوي، أو على مستوى بيان الفعالية والجدوى[3].

إن الناظم الجوهري لهذا الموقف، الذي هو عبارة عن اتجاه في النظر، رفض أية معرفة مهما كانت، إذا لم تتأسس على معطيات العلوم الوضعية. والعقل بدوره في من منظور هذا الاتجاه، ليس له "أية وظيفة خارج ما تتطلبه تلك العلوم"، وهذه المُطلقية، هي التي سوّغت لإقامة بديل متجاوز[4].

في مقابل الموقف الأول، تتحدد ماهية الموقف الثاني، الذي ينبني على إثبات الارتباط "والوصل"، والسعي لإقامة التعالق و"الاتصال" بين ما ينتمي لمجال "القانون" وفلسفته، وما ينتمي لمجال "الأخلاق" ومرجعيتها؛ بحيث تم التنصيص على أن المجال الأول "يجب أن يحتوي في مضمونه عناصر أخلاقية". وتتبنى هذا الطرح "النظريات غير الوضعية"، المنبثقة عن المذهب اللاوضعي، أو "مذهب القانون الطبيعي". وكون هذا المذهب بدوره ردة فعل عكسية عن "المذهب الوضعي"، فقد مثله مجموعة أعلام، كأدلف تريندليلينيرج[5].

إن هذا التضاد القائم على التنافي بين الموقفين، الذي يمكن تنْسيبه، كونه محايثا وليس مفارقا، أوجدته سياقات تاريخية محددة، ومرجعيات معرفية معينة، خصوصا ما تعلق بموقف الفصل والانفصال المغالي، الذي نشأ في ظلال مجموعة من التحولات المعرفية التي ألقت بتأثيراتها على مجالات التنظير الفلسفي، كحقل "فلسفة القانون"، وكون تلك التحولات الكبرى المؤثرة، كانت سياقية محايثة، فإنها لا تكتسي طابع الكونية غير السياقية، لتكون مرجعا في الأخذ أو إعادة التنظير.

---

[3]– منظومة القيم المرجعية، محمد الكتاني، مركز الأبحاث والدراسات في القيم، الرباط. المغرب، ط. 2، 211، ص. 17. 18.

[4]– مفاهيم مبهمة في الفكر العربي المعاصر، محمد عزيز الحبابي، دار المعارف، القاهرة. مصر، ط. 1990، ص. 206.

[5]– فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، مرجع سابق، ص. 23.

وعليه؛ فإن إمعان النظر وتحقيق القول في الموقفين، لا يتعلق بالسياقات والمرجعيات المذهبية والإيديولوجية، وإنما يتعلق أساسا بالمساءلة المنهجية، المتمثلة في الإشكال الآتي: ما المسوغ الموضوعي لإحداث الفصل والانفصال بين "الأخلاق" بمرجعيتها، و"القانون" بفلسفته، فإذا كان هو مرجعية الدين. و"فلسفة القانون" تصاغ وفق المقتضيات العقلية الصريحة المجردة، فإن اتخاذ "الأخلاق" مرجعية للتنظير للمبادئ الكلية والصور المجردة لفلسفة القانون[6]، ليست كلها تؤخذ جاهزة من الدين، وإنما للعقل دخل جلي في ذلك، إن على مستوى بلورتها في نسق على مستوى التنظير، أو على مستوى بيان آثارها وفعاليتها على مستوى إحكام قواعد وسريان القانون على الأفراد.

عطفا على ما تقدم، فإن إكساب "مبدإ الشرعية" لـ"القانون" وفلسفته، الذي لا يتعلق حصرا بقطر من الأقطار، أو بلد من البلدان، مثل "القانون"، وإنما هو ذوا نزوع إنساني عام، لا يرتد إلى قوة التنظير والإحكام النسقي فحسب، وإنما يرجع أيضا إلى مواءمة ذلك لروح "الأخلاق"، باعتبار هذه الروح، بقدر كونها روح الفرد والمجموعة، هي أيضا روح الانتظام داخل المجموعة، خصوصا لما تكون في مجتمع تعددي؛ دينيا كان التعدد أو مذهبيا أو ثقافيا، تحقيقا لـ"مبدإ الأمن الجماعي"[7]، الذي لا يتحقق بالضرورة بسلطة "القانون"، وإنما بما ينتظمه، خصوصا ما تعلق بروحه، التي هي روح "الأخلاق" الحاضنة له.

إن تقرير ما تقدم، ولو سيق على وجه الإجمال، يتأسس من وجه آخر على أن القانون ليس مجرد قواعد وتدبيرات تنظيمية، وإنما يكتنفه بالأساس جوهرا أنطولوجيا، يعكس ماهيته. وأنطولوجيا "فلسفة القانون"، من أنطولوجيا الإنسان، كونه متعلقا به. ومدار الأنطولوجيا، الكيان الإنساني، الذي هو بطبيعته باحثا عن المعنى المتجاوز المتعالي، ومجتهدا في سبل الوصول إليه؛ وهو يكمن من بين ما يكمن فيه، المرجعية الأخلاقية، نظرا لطبيعتها المعيارية، التي هدفها

[6]– من الذين كتبوا في مجال "مبادئ فلسفة القانون"، هيجل في أحد كتبه.

[7]– فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، مرجع سابق، ص. 65.

تحقيق المعْنَنة الموجهة، ليس في كلية التصرف، وإنما في النظر أيضا، بعلة عدم ا انفصال بينهما في الغالب.

لا شك أن الاختلاف بين "المرجعية الأخلاقية" و"فلسفة القانون" متحققة بلا ريب، نظرا لخواصّ الذاتية لكليهما، إلا أن المبالغة في الفصل من شأنه أن يؤثر سلبا، كون "فلسفة القانون"، ينبثق عنها بالضرورة، "القانون"، الذي يحكم الأفراد وينظم علاقاتهم؛ بحيث يكون مخالفا لأنطولوجيتهم. وإذا كان الموقف التزام، فإن عموم أعلام الفصل والانفصال، وإن أقروا ذلك في الظاهر، إلا أن منهم من قام تنظيره الفلسفي على الاقتباس من "المرجعية الأخلاقية" والدينية على حدّ سواء، وإن بصورة باطنية مضمرة، توسلا بالإخفاء والتستر تارة، وبالتحريف تارة، وبالعقلنة الخارجية تارة ثالثة. فمسلك التحريف، كونه مدخلا من مداخل "العلمنة"، يقضي بإنكار أو تنكير الأصل الديني الإيماني الغيبي لعموم المفاهيم والقيم الأخلاقية والمعاني الكبرى عن أصولها ومحدداتها الدلالية الأصيلة، أو السعي لتغيير أسمائها إلى ما يضادها، أو إخفاء أصولها، أو التستر عليها، أو سلخها عن سياقها، أو النسج على منوالها، أو عقلنتها، أو أرخنتها، ونحو ذلك، أو قل جمعا، علمنتها، قصد التخلص من كل شيء يشي بالصلة الغيبية المتعالية، تخلصا من لغتها ومفاهيمها ودلالاتها[8].

وعليه؛ فإن الاعتراض على موقف الفصل والانفصال، لا يرجع إلى كونه نابعا من سياق ثقافي محايث فحسب، وإنما يرتد بالأساس إلى كونه يفرغ التنظير الفلسفي مما يمده بالمتعاليات المتجاوزة، التي من شأنها أن تجعل "فلسفة القانون"، تنزع نزوعا إنسانيا كونيا، بمبادئها وأصولها وصورها المجردة القارّة .

المحور الثاني: المرجعية الأخلاقية وصلتها التأسيسية بفلسفة القانون

حظيت "المرجعية الأخلاقية"، ولا زالت، خصوصا في الأزمنة الحديثة والمعاصرة، باهتمام واشتغال ظاهر، في جل الفلسفات والحقول المعرفية والعلمية؛ بحيث إن القول بفصلها عنها،

[8]– انظر بعض أعلام ذلك المسلك في: المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية، طه عبد الرحمان، دار الأمان، الرباط. المغرب، ط. 1، 2021، ج. 1، ص. 218–226.

يكون مآله فصلها عن غزارة الاهتمام والنظر، وتحويلها عن البوصلة الراشدة الموجهة؛ ذلك أن إمعان النظر في أي زمن من أزمنة التأويل، أو في أي سياق من السياقات الثقافية، أو في أي ظرف من الظروف التاريخية، تجد الاهتمام المباشر أو غير المباشر بـ"المرجعية الأخلاقية" متحقق الوجود، بصورة ظاهرة أو باطنة، خصوصا على مستوى النظر فيها باعتبارها مرجعية تأسيسية مؤسسة.

إن الذي يهمنا في السياق، ليس إيراد النماذج الدالة على ذلك مما يدخل في إطار التأريخ لـ"فلسفة الأخلاق"، وإنما الذي نرمي إليه، هو الإلماع إلى دور الأخلاق بمرجعيتها التأسيسة المؤسسة في صلتها بالقانون وفلسفته الكلية. ولبيان الأمر على وجهه، نحدد بعض الأصول المؤسسة التي تمدّ بها "المرجعية الأخلاقية" "فلسفة القانون".

كون التأسيس ينبني عبر مسلك التنظير، قصد بناء إطار مرجعي لنظرية مؤسسة، فهو عبارة عن أصول حاضنة، تشكل نسقا كليا للنظر؛ بحيث يجعل الفروع تستمد قوامها من الأصول، والجزئيات من الكليات، ونحو ذلك. وفق ذلك، فإن مدار الصبغة التنظيرية "يقتضي إنشاء مفاهيم خاصة، والاستدلال على مسائل أساسية، ووضع هذه المسائل في نسق مخصوص يؤلف بينها"[9]. أو "هي أقوال بعضها أصول مسلمة، وبعضها فروع مستنبطة منها استنباطا يجعلها جميعا، أصولا وفروعا، تؤلف نسقا واحدا ينتفع به في إحكام المعرفة بمجال مخصوص"[10]. لذا، فإن الأهم في التنظير، أو البناء النظري، هو تحقيق النسق، بوصفه مجموعة منظمة من المبادئ والأصول الكلية والصور المجردة، "يرتبط بعضها ببعض ارتباطا منطقيا"[11].

عطفا على هذا التحديد، فإن "المرجعية الأخلاقية"، تؤدي في سياق التنظير لـ"فلسفة القانون" دور الأصول المرجعية، التي يتأسس عليها التنظير الفلسفي لـ"فلسفة القانون". وبيانا لهذا الأمر،

[9]– أصول النظر الائتماني، طه عبد الرحمان، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت. لبنان، ط. 1، 2017، ج. 1، ص. 83.

[10]– سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد، طه عبد الرحمان، إبداع للنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط. 1، 2015، ص. 46.

[11]– مفاهيم مبهة في الفكر العربي المعاصر، مرجع سابق، ص. 211.

يمكن بسط القول في عناصر الوصل المرجعي المؤسس، بين "مرجعية الأخلاق" و"فلسفة القانون"، وفق ما يلي:

1. نزعم القول بأن "المرجعية الأخلاق" تعد بمثابة الحاضن المرجعي، الذي ينزل منزلة البنية التحتية المؤسسة، لعدة حقول معرفية وعلمية. ومن المعلوم أن أي تنظير فلسفي، كالتنظير في مجال "فلسفة القانون"، أو غيره، لا يستغني بأي وجه من الوجوه عن ذلك الإطار المررجع الموجه، الأمر الذي يجعل الأخلاق بمرجعيتها الحاضنة المؤسسة في صلتها بـ"فلسفة القانون"، بمثابة الفروع المنبثقة عن الأصول، والجزئيات النابعة من الكليات، خصوصا على مستوى استلهام معاني المبادئ الكلية والصور المجردة المؤطرة والموجهة للتنظير، والذي يمكن أن تنبثق عنه قواعد وإجراءات وتدابير متكاثرة، تستجيب من وجه لوعي الشرطية التاريخية للأفراد، حسب منسوب وعيهم وضرورات وجودهم، وتتفاعل أيضا مع طبيعة المجتمعات وتحولاتها في الرقي والتقدم.

2. كانت الأخلاق وما زالت بفضل مرجعيتها الكلية المتعالية، تنزل منزلة المعايير المحكمة، خصوصا جملة من الأخلاق التي يمكن عدّها من المشترك الإنساني الثابت الحي، التي لا ينتمي لأيّ لون مذهبي، أو سياق تاريخي، أو أفق معرفي؛ بحيث إنها تتصل بالكيان الوجودي للإنسان بما هو إنسان، بقطع النظر عن أي عارض من العوارض الطارئة، فهي أسّ مرجعي من الأسس المرجعية للتنظير لـ"فلسفة القانون"، ومن تلك الأخلاق ذات هذا المنحى المرجعي المؤسس: الحق، العدل، المساواة، وغيرها، مع أنها خاضعة، حسب طبيعة المجتمعات، لمجموعة من التحولات، تصل أحيانا حد التحريف الظاهر؛ بأن تقنن في قواعد وإجراءات وتدابير، يقلب معانها رأسا على عقب. وما منظور العلمنة الأخلاقية، إلا صورة من صور التحريف الصريح، كونه يقطعها عن أي مرجعية متعالية، ولا تخضع إلا للتنسيب والنقد، رفضا أو قبولا، ونحو ذلك، إلا أن ذلك يتنافى مع أصالتها الكيانية، إذ يعدّ كل ما ألحق بها وليس من معدنها مقطوع الصلة المرجعية.

3. كون "فلسفة القانون" اختصاص من جملة اختصاصات معاصرة، بقطع النظر عن الدعاوى المثارة لاستقلالية التخصصات، أو الدعاوى المرفوعة من أجل تكريس تكامل

التخصصات، تتولى –"فلسفة القانون"– التنظير القواعدي الكلي للقانون، وتشتمل على عدة مرتكزات، نحو: بناء أنطولوجيا قانونية، تتولى البحث عن جواهر القانون، وبعض مفهوماته. تأسيس إبستيمولوجيا قانونية، تتغيى فحص إمكانيات الوصول إلى معرفة هذه الجواهر والمفهومات. إقامة منطق قانوني يحلل المحاججة القانونية. بلورة غائية القانون، من خلال السعي لتحديد الغايات الكلية منه[12]، فإنّ ما يمكن أن يتخذ إطارا مرجعيا موجها في تحقيق هذه المرتكزات، "المرجعية الأخلاقية"، ليس نظرا لطبيعتها المعيارية المؤسسة المرجعية فحسب، وإنما لكونها ثابتة ملازمة للوجود الإنساني برمته، بمختلف مجالاته.

4. كون التنظير الفلسفي، ينشد تشكيل النسق المحكم، فإن ما يعتمد في تحقيقه، الأخلاق، ليس لطبيعتها المرجعية المعيارية المؤسسة فحسب، وإنما موئله إلى صلة الأخلاق، كونها من المشترك الإنساني الحي الثابت، بما يسمى "ميتا–أخلاق"، أو ما يتجاوز العلم، إذ هي وإن أثْرَت بإمكاناتها المتكاثرة الأنظار والعقول، التي تستجيب لمختلف الأزمنة، وكذا لعموم طبيعة المجتمعات، إن حملت على محمل التحقيق والتدقيق، لا على محل التلفيق والتحريف، ظاهريا كان أو باطنيا، فإنها تظل بكيانها الجوهري متصلة بما يتجاوز ما تحقق تاريخيا، كونها تنزع نحو المثال الأعلى، الذي لا تزيده مصاديق تطبيقه إلا نضوجا ووضوحا وتعاليا.

5. إذا سلمنا بأن عموم القوانين قطرية، تستجيب لضرورات محلية، ما عدا القانون الدولي بوجه ما، فإن "فلسفة القانون"، كونها باحثة في المبادئ الكلية، والصور المجردة، تضل ذات نزوع إنساني، كونها تنزع نحو الكونية والإنسانية ما أمكن، لا نحو القطرية والمحلية. وبهذا، فإن تحقيق ذلك، يتعين أن يراعى ما هو من طبيعة كونية إنسانية. ولا مرية أن الأخلاق الثابتة، التي هي بمثابة المشترك الإنساني الحي، تنزل منزلة المثال، الذي يتم الاحتكام إليه لاستدرار المعاني الكلية الموجهة للتنظير الفلسفي في مجال إحكام النظر في "فلسفة القانون".

وعليه؛ فإن الشواهد والاستدلالات التي تثبت الصلة التأسيسية الوثيقة لـ"لمرجعية الأخلاقية" الثابتة لـ"فلسفة القانون"، عديدة لا يأتي عليها العدّ في هذا المقالة، وما ذلك سوى

[12]– فلسفة القانون، ميشيل تروبير، ترجمة. جورج سعد، دار الأنوار، ط. 1، 2004، ص. 13.

لتجذر ذلك، الذي يصل درجة البداهة، وإن شغّب حولها أرباب الفصل والعلمنة الشاملة، بأساليب وطرائق شتى، إلا أن بداهة الأمر، تفرض حقيقته، ليس بالنظر إلى ما تحقق في التاريخ فحسب، وإنما بالنظر أيضا إلى كون التحولات الشاذة المفروضة، لا تلبث أن ترجع إلى أصولها الأصيلة، على الرغم من الاختلاف التنوعي الذي يمكن أن يطرح بصدد الصلة التأسيسية لـ"لمرجعية الأخلاقية" لـ"فلسفة القانون". وتحرير القول الأوفى فيه، موئله إلى أرباب الشأن في هذا المجال.

المحور الثالث: الأخلاق المرجعية وتأسيس مفهوم قانون القانون

اعتبار "فلسفة القانون" تنحى نحو تقرير جملة مبادئ كلية وصور عامة، محكومة بنسق تنظيري، يشكل البنية التحتية الحاضنة لتلك المبادئ والصور الموجهة، فإنها في حقيقتها الجوهرية تتسم –على العموم– بالتجرد المطلق المفارق الإمكاني، كون ماهيتها تسعى بالأساس لتجاوز الإغراق في المحايث والسياقي والنسبي والظرفي، ونحو ذلك، عكس "القانون"، فإن من بين ما يسهم في أن تحقيق ذلك في فضاء تنظير "فلسفة القانون" على وجه إنساني معتبر، "المرجعية الأخلاقية"، ليس نظرا لطبيعتها المتعالية والمحكَّمة فحسب، وإنما لكونها بما تتضمن من إمكانات توجيهية مؤسسة، فإنها تقيم تمييزا بين مفهومين أساسين؛ أولهما: مفهوم "قانون القانون"، الذي هو مدار اشتغال "فلسفة القانون" تنظيرا. ثانيهما: مفهوم "القانون" المباشر، الذي هو مدار "القانون" تقعيدا، والقضاء تفعيلا وتنزيلا، تبعا لما يرد من مستجدات ويقع من حوادث، توجب تحديد الحكم القانوني، وتنفيذه على أحسن صورة ممكنة، تحقيقا للحق، ونشدانا للعدالة.

عطفا على هذا، ومن أجل بيان مقتضيات ذلك التمييز المفاهيمي السالف الذكر، الذي نكشف من خلاله الصلة المؤسسة لـ"مرجعية الأخلاق" في صلتها بـ"فلسفة القانون"، نبسط القول في المفهومين، اللذين يمكن التعبير عنهما بجملة تعبيرات، نحو: مفهوم "القانون"، أو "التشريع المباشر"، أو "العادي"، أو "القانون الوضعي"، أو "التشريع الجزئي"، أو "التشريع ذي القوة الثانية"، في مقابل مفهوم "قانون القانون"، أو "تشريع التشريع"، أو "التشريع غير المباشر"، أو التشريع الكلي، أو "التشريع ذي القوة الأولى"، ونحو ذلك.

إن "التشريع المباشر"، كونه شديد الصلة بالحوادث والوقائع، فهو لا يكون إلا تاريخياً، ولا صلة به بمفهوم "التعالي" و"التجاوز" مهما قيل في شأنه، ما دام أنه وجد لأسباب طارئة ومستجدات عاجلة، والتي هي في الغالب رهينة ظروف وسياقات محددة، الأمر الذي يجعل منه يشرع التشريعات للأفعال أو الظواهر المباشرة؛ وهي في عمومها بقدر كونها متناسلة متكاثرة، هي أيضا متغيرة متحولة، نظرا لتغير أحوال الناس، وتبدّل ظروفهم، وما يمكن أن ينبثق عنها مع تطور حركة وجودهم، تقدما أو تخلفا. أما "تشريع التشريع"، فهو كونه شديد الصلة بالمبادئ الكلية والصور المجردة، لا يكون إلا متعالياً، تعالي الشهود، ليس لأنه غير إنساني، وإنما لكونه ينشد التنظير في أحضان هذه المبادئ والصور، التي لا تكون إلا متعالية عن الآني والظرفي العابر، كونها مصدر انبثاق مختلف القواعد والإجراءات والتدابير المتكاثرة، في مختلف سياقات السريان والتنزيل.

عطفا على ما تقدم، يقصد بمفهوم "قانون القانون"، الذي هو من متطابقات مفهوم "تشريع التشريع"، أنه منهج كُلي يحدد المبادئ والمعايير والصور الكلية المجردة، التي تصاغ في أنساق تنظيرية محكمة، وتنبثق عنها –بحكم الضرورة المنهجية–، انبثاق الفروع عن الأصول، والجزئيات عن الكليات، جملة ما يحكم "القانون"، ويضبط عمل المشرع، فهي تكون من باب المثال المحرك والمنتج باستمرار، نظرا لطبيعتها الكلية المتعالية، الذي تستدرّ منها عديد القوانين المباشرة، التي تضبط ممكنات الوجود الإنساني.

ووفقا لذلك، فكون "قانون القانون"، هو من جنس النظر الذي لا يقتصر على العلم بالشاهد من الوجود الإنساني، بل هو تنظير يتضمن وجها متعاليا، فذلك راجع إلى ما يستلهمه من مبادئ كلية من "المرجعية الأخلاقية"، وما يصوغه من صور كلية، استنادا إلى المرجعية العقلية. لذا، فمهما جرد من "فلسفة القانون" من قوانين في شتى الأزمان، فإنها في حقيقتها لا تستغرق تلك المبادئ والصور على جهة الاستنفاذ، وإلا لانتفى عنها كونها كذلك؛ بمعنى أن ما فهم من تلك المبادئ الكلية والصور المجردة، في صور تراكيب قانونية، يكون من باب الاحتمالات الممكنة، التي لا تتجاوز أحد فُهُوم قانون القانون؛ ذلك أن القانون لا يتطابق كليا مع

قانون القانون، إلى حدّ أن يكون هو هو، وإن كان موجها ومحكوما به، لكون الثاني ذا طبيعة متعالية على أغلب الفهوم، عكس الأول، فهو فُهُوم تاريخية مرحلية نسبية.

وعليه؛ يتعين اتقاء القول بكون أن ما تحقق في تاريخ التشريع القانوني في مرحلة ما، بوصفه أحد الفهوم الممكنة لـ"قانون القانون"، أنه هو الوجه الوحيد الممكن، والأنموذج الأسمى، وإلا كان هذا حائلا دون مواصلة استدرار القوانين المباشرة من "فلسفة القانون"، التي هي في جوهرها "قانون القانون"، وما ذلك إلا احتكاما لما تتحدد به مرجعيات "فلسفة القانون"، وعلى رأسها "المرجعية الأخلاقية".

بناء عليه؛ فإن الآفة العظمى في التعامل مع "قانون القانون–تشريع التشريع" في تاريخ الفكر القانوني، هو جعل وظيفة "قانون القانون"، لا تختلف عن وظيفة "القانون–التشريع الوضعي"، ثم يدعي المدعي، أنه مجردا عن التاريخية. لذا، لا يمكن أن يكون "قانون القانون" وظيفيا، من باب "القانون"، أو التشريع الوضعي، وإلا كان محتفا بالتاريخية المحايثة، التي هي من المقومات الرئيسة في كل تشريع وضعي. والعلة القادحة في النظر، في الاجتهاد القانوني، هو مساواة "قانون القانون" بـ"القانون"، الأمر الذي أفضى إلى الحط من منزلته إلى منزلة القانون الوضعي، ثم ادعاء رفض ما يترتب على هذا الحط. وللخروج من هذا المأزق، تعين التمييز بين "القانون–التشريع"، و"قانون القانون–تشريع التشريع"، كما سلف القول.

التمييز السالف الذكر، أوجبه اعتبار مفهوم "فلسفة القانون–قانون القانون" على مستوى استمداد مادة التنظير والنسق المحكم، هو "المرجعية الأخلاقية"، إذ هي تزود "فلسفة القانون" بجملة من المبادئ الكلية، والصورالمجردة، التي يقتضيها تأسيس هذه الفلسفة؛ من حيث هي تنشد وضع الكلي المجرد، لما تتضمن من بنى متعالية على الواقع والتاريخ، وإلا كانت "فلسفة قانون"، مجرد "قانون" مجرد، إن كانت لا تعتمد إلا على مثل ما يعتمد عليه "القانون" المحايث أو السياقي، كالعقل، والقيم المتغيرة، والأعراف المحلية، والتكيف مع المتغيرات، ومواكبة المستجدات، تأثرا بها، من التأثر الجدلي، وليس تأثيرا فيها، وإحكامها بما يتعالى عليها، تعالي الشهود المفارق.

إن الاهتداء بمرجعيات مؤسسة، ذات طبيعة متعالية، كـ"المرجعية الأخلاقية"، من شأنه أن يجعل "فلسفة القانون" متعالية على مجرد السعي للتكييف والمواكبة المنفعلة، وإنما ترتقي بها لتكون فاعلة موجهة، باعتبار أن جريان الأحداث وتراكم الوقائع، منبثق عن فكر ونظر الأفراد، وليس هو قدرا محتوما في كل الأحوال. في هذا السياق، إذا كان "القانون" بتشريعاته يراعي الوقائع والمستجدات، ويتكيف معها حسب ما يسمح به الإمكان القانوني، فإنه وضع بالأصالة لأجل هذا الغرض، ما دام أنه في حقيقته دائم التغير والتحول، إن على سبيل الاستئناف والتجدد، أو على سبيل إعادة التأسيس الجذري، احتكاما لحدة وطبيعة التحولات والمتغيرات، أما "فلسفة القانون" الحاضنة، فهي ليس من هذا الباب، وإلا كانت مثل "القانون". فاتصال "فلسفة القانون" بالوقائع والحدوادث، ليس من باب اتصال "القانون"ح فالاتصال الثاني مباشر، سيق مساق التأثر؛ إيجابيا كان أو سلبيا، بحسب طبيعة المجتمعات وخصوصياتها الثقافية والتاريخية، أما الاتصال الأول، فهو غير مباشر، ليس لأنه لا يهتم بالوقائع والأحداث، و إنما لأن طريقة الاتصال بها مختلفة بين "القانون" و"فلسفة القانون"، كاختلاف المثال عن الواقع.

إن هذا التمييز الماهوي يؤول بنا إلى تقرير الآتي؛ وهو أن "القانون" بطبيعته متعدد، كونه في اتصال مباشر بأحوال المجتمع والعلاقات بين مكوناته، قصد تنظيمها بصورة أفضل مما كانت عليه من قبل، خصوصا على مستوى مراعاة ما استجد. لذا، فهو بطبيعته مختلف من زمن إلى زمن، ومن مجتمع إلى مجتمع، أو بين مجتمع ومجتمع في نفس الزمن. أما "فلسفة القانون"، فهي وإن كانت خاضعة للتطور على مستوى التنظير، إلا أن مبادئها الكلية وصورها المجردة قارة، كون مرجعيات التأسيس كذلك، خصوصا "المرجعية الأخلاقية"، بقيمها الثابتة، التي تنزل منزلة المثل الإنسانية، بصرف النظر عن العقائد والأديان؛ منزلة كانت أو وضعية، أو الثقافات، ونحو ذلك[13].

لتوضيح الأمر على وجه، يمكن عقد المقارنة بين "القانون" و"فلسفة القانون"، اعتمادا على مفهوم "التشريع" و"تشريع التشريع"، في مقابل "الفقه" و"أصول الفقه"، كما هو معلوم في تاريخ

[13]– منظومة القيم المرجعية، مرجع سابق، ص. 18.

الفكر الإسلامي؛ فـ"علم أصول الفقه"، يكون من باب "فلسفة القانون"، أو "تشريع التشريع"، كما يكون "الفقه"، من باب "القانون"، أو "التشريع"، وما ذلك إلا لأن "علم أصول الفقه" و"فلسفة القانون"، تنظير حاضن على مستوى المبادئ الكلية والصور المجردة، التي يمكن أن تتخذ مادة مرجعية لاستدرار أحكام "الفقه" و"القانون". لذا، كان "الفقه" وما زال خاضع للتغير والتطور في مختلف الأزمنة، عكس "علم أصول الفقه"، فهو وإن خضع لمثل ما يخضع له الفقه، إلا أن الثوابت المرجعية، تبقى قارة، لكونها قوام ماهية العلم، ونفس الأمر ينطبق على "القانون" في مقابل "فلسفة القانون".

بناء على ما تقدم، يمكن عدّ ما جاء به القرآن من تشريع، لا يدرج ضمن مفهوم "التشريع" أو "القانون المباشر"، وإنما هو من باب مفهوم "قانون القانون"، أو "تشريع التشريع"، بعلة كونه كليا متعاليا مفارقا، لا جزئيا تاريخيا محايثا، فضلا عن كونه يتعلق بالكليات الكبرى والصور المجردة، الأمر الذي لا يصح منهجيا،إرجاع ما جاء به على مستوى التشريعات والقوانين، إلى المحايثة التاريخة لزمن النبوة والنزول، كما هو مسلك بعض أرباب المنظور التاريخي، أو إلى المطابقة المطلقة بينه وبين بعض الفهوم أو التفسيرات التاريخية، كما هو مسلك بعض أرباب منظور التقليد الوجوبي، وإلا فقد روح التعالي، القائم على الكليات والصور التشريعية المجردة.

خاتمة

بعد تقديم ما يمكن أن ينزل منزلة التسهيم في تناول علاقة تأسيس "المرجعية الأخلاقية" لـ"فلسفة القانون"، وليس من باب قاطع القول لا رجعة عنه، يمكن أن نحدد جملة خلاصات ونتائج عامة، أفضى إليها النظر المجمل، ومن أهم ذلك ما يأتي:

1. سيبقى الإشكال يحتف بالصلة التأسيسية لـ"مرجعية الأخلاق" لـ"فلسفة القانون"، وغيرها من مجالات التنظير الفلسفي، ومرد ذلك بالأصالة، كونها ذات صلة مباشرة لا شيَة فيها بالمرجعية الدينية. وبالنظر أيضا إلى شدة منظورات الفصل والانفصال في فضاءات التنظير الفلسفي، ستُتجاوز المرجعية الأخلاقية –على الأقل في الظاهر– بدعاوى متعددة، ليس بعلة كونها فاقدة للجدوى والاعتبار في باب التنظير الفلسفي، وإنما بالنظر إلى طغيان نزعة العلمنة الشاملة؛ سواء تمثلت في العلمنة التشريعية، أو الأخلاقية، أو غيرهما، خصوصا في أقطار

المركز، من لدن أولئك الذين حكمت سياقاتهم الثقافي صلة مخصوصة بالدين، خصوصا السياق المسيحي الغربي–الأوروبي. لذا، لا مرية أن يضل الاختلاف ماثلا في الأزمنة المعاصرة، حول جعل "الأخلاق" مرجعية من بين جملة المرجعيات المؤسسة للفلسفة عموما، ولـ"فلسفة القانون" خصوصا.

2. لا يقتصر سبب الاختلاف على هيمنة نزعة الفصل والعملنة، وإنما يرجع أيضا إلى أمر آخر، يتعلق بالتصور؛ وهو هيمنة الخلط بين الأخلاق الثابتة والمتغيرة. فتقاس بالتبع الأولى بالثانية، ليُتخذ من ذلك القياس، مدخل نفي الجدوى والفاعلية لأن تكون "الأخلاق" بمرجعيتها مؤسسة لـ"فلسفة القانون". لذا، يتعين أن يحدد التمييز بين الثابت والمتغير من الأخلاق بصورة علمية موضوعية، درءا للخلط الشنيع من جهة، ولتبيان ماهيات الأمور على حقائقها، دون تكلف ولا تأويل جدلي. إذ بفضل وضع التمييز، تتجاوز جملة من الإشكالات المتصلة بهذا الموضوع، خصوصا في سياقات تنسيب ونسبوية مطلق "الأخلاق"، اعتمادا على أحكام عقلية مجردة.

3. اعتبار "الأخلاق" مرجعية من مرجعيات التنظير لـ"فلسفة القانون"، يوجب أولا، قصرها على الأخلاق الثابتة، التي تنزل منزلة المشترك الإنساني الحي، الذي لم يتغير بتغير الأزمنة السالفة، فالأجدر أن لا يتغير في الأزمنة المعاصرة أو المقبلة، ليس بالنظر إلى كونها من المتعالي الملازم للكينونة الإنسانية فحسب، وإنما بالنظر إلى فوائدها الجليلة العائدة إيجابا على التنظير الفلسفي عموما، وعلى "فلسفة القانون" خصوصا، كون مدارهما معا، الإنسان. وقد وجدت نماذج عدة من التنظيرات الفلسفية التي اتخذت من "الأخلاق" مرجعية حاضنة للتنظير، إن في الظاهر الصريح، أو في الباطن المضمر.

4. جعل "الأخلاق" الثابتة مرجعية من مرجعيات التنظير لـ"فلسفة القانون"، فهي لا تتصل بالجزئيات والفروع المتغيرة بتغير الزمان والمكان والأعراف العوائد، ونحو ذلك، فهذا يدخل في مراعاة الإجراءات والتدابير ، التي ينبني عليها "القانون"، كونه لا ينفصل عن ذلك، بعلة أنه يقبل التعديل والتغيير وإعادة الوضع؛ استئنافا أو جذريا، وإنما تتصل رأسا بالمبادئ العامة والكليات المجردة، التي بقدر كونها تتميز بشيء من تعالي، بمقدار ما تتضمن من شهود التعالي، فهي

مكّمن لأن تنبثق عنها تنظيرات متعددة، ليس لأنها هلامية، وإنما لأن طبيعتها الأصلية، أنها تستجيب لمطلق المعضلات، وتحقق أنجع الحلول بحسب عمق النظر، قربا أو بعدا عنها، مثل استجابة الأصول للفروع، والكليات للجزئيات، مع العلم أن الأصول والكليات، لا تستنفذ في الفروع والجزئيات، وإلا فقدت الأصول والكليات تعالي لشهود المضمّن فيها بالأصالة.

5. من باب اعتبار كون "الأخلاق" مرجعية من مرجعيات التنظير لـ"فلسفة القانون"، يقتضي الأمر التمييز المفاهيمي بين مفهوم "القانون" بالمعنى المباشر، في صلته بإنتاج ما يضبط وينظم تصرفات الأفراد، من إجراءات وتدابير نظرية، يتولى تنزيلها الجهاز القضائي، وبين مفهوم "فلسفة القانون"، الذي ينزل منزلة مفهوم "قانون القانون"، كونه تنظير صرف، مداره على المبادئ الكلية والصور المجردة. لذا، فإن "الأخلاق" باعتبار مرجعيتها، تزوّد المنظر بما به يتحقق مفهوم "قانون القانون"، كون مداره بالأصالة يتصل بتلك المبادئ الكلية والصور المجردة، التي هي في حقيقة أمرها انعكاسا صريحا لـ"لأخلاق".

6. أخيرا وليس آخرا، نوجه الدعوة لجمهرة الباحثين إلى إيلاء مزيد اهتمام بهذا الموضوع، ليس على سبيل ترديد ما قيل، والدفاع عن ما تقرر، وتسويغ ما أفضى إليه نظر هذا المجتهد أو ذلك، وإنما تعميق النظر في أصول ومرجعيات التنظير، ليس فقط للتحقق من مدى حضور "المرجعية الأخلاقية" في التنظير لـ"فلسفة القانون" أو غيرها، وإنما جعل السعي منصبا على تحديد جملة الإمكانات المتاحة التي توفرها "المرجعية الأخلاقية" ليكون النظر في هذا المجال، خاضعا لمقتضيات التنظير الفلسفي الأصيل، إشكالا واستدلالا، إحكاما ونسْقا، والعائد إيجابا على أن يكون التنظير لـ"فلسفة القانون" له مرجعيات متعددة، وليست وقفا على أحكام العقل المجرد، ليس طعنا في أحكامه الكلية، وإنما إردافها بما يحقق أحسن التنظير لـ"فلسفة القانون"، ولا يتحقق ذلك، إلا بما له صبغة متصلة بتعالي الشهود.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة

1. فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، روبرت ألكسي، تعريب. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ط. 2. 2013.

2. فلسفة القانون، ميشيل تروبير، ترجمة. جورج سعد، دار الأنوار، ط. 1، 2004.

3. منظومة القيم المرجعية في الإسلام، محمد الكتاني، مركز الأبحاث والدراسات في القيم، الرباط. المغرب، ط. 2، 2011.

4. سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد، طه عبد الرحمان، إبداع للنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط. 1، 2015.

5. أصول النظر الائتماني، طه عبد الرحمان، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت. لبنان، ط. 1، 2017.

6. المفاهيم الأخلاقية بين الائتمانية والعلمانية، طه عبد الرحمان، دار الأمان، الرباط. المغرب، ط. 1، .2021

7. التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الفكر، بيروت. لبنان، ط. 1، 1997.

8. مفاهيم مبهمة في الفكر العربي المعاصر، محمد عزيز الحبابي، دار المعارف، القاهرة. مصر، ط. 1990.

9. مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد. 7، العدد. 2، 2022، مقال: القانون والأخلاق في الفكر الحديث، بن غريب رابح.